الشافعي رحمه الله يسترق مشركو العرب م ولا على الرهب لا يخالط س عند ابي يوسف رحمه الله وهو رواية
محمد عن ابي حنيفة يوضع ان كان قادرا على العمل م وصبي وامراة س وعند ابي يوسف رحمه الله يجب
ان كان له مال م ومملوك واعمى وزمن وفقير لا يكتسب س وعند الشافعي رحمه الله يجب م ويسقط بالموت
والاسلام س خلافا للشافعي فيهما م وبالتداخل بالتكرر س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما
م ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدم م ويميز الذمي في زيه ومركبه وسلاحه وسرجه
فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج س هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده
الذمي على وسطه وهو غير الزنار من الابريسم م ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق
بان تمشي الذمية في ناحية من الطريق لا في وسطه والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ونقض
عهده ان غلب على موضع لحربنا او لحق بدارهم وصار كمرتد في الحكم بموته او بلحاقه لا ان اسر يسترق او
لكن المرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام س وعند الشافعي
رحمه الله سب النبي عليه السلام هو نقض العهد م ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكوتنا
ومن مولاه الجزية والخراج س خلافا لزفر رحمه الله فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا وهو الخمس في الاضعاف
نصف العشر في غيرها مما يجب فيه الزكوة كمولى القرشي فانه يؤخذ منه الجزية والخراج فقوله صلى
الله عليه وسلم مولى القوم منهم انما يعمل به في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا
الحكم لان الحرمات تثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما

اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه
مثل ان يشد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم من العطاء س فانه صلة فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واصل العطاء
في زماننا القاضي والمفتي والمدرس

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه
الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب والا قتل اي ان تاب منها
وان لم يتب قتل ومعنى منها اي في الخصلة الحسنة وكلمة والا معناها وان لا وليست للاستثناء
م وهي س اي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض
ترك ندب بلا ضمان س لانه استحق القتل بالارتداد وعند الشافعي رحمه الله يجب ان يمهله
الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او
قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دين عليه س فانه في حكم الميت والدين المؤجل
يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رحمه الله يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه
المسلم وكسب ردته في س هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما كلاهما للوارث وعند
الشافعي رحمه الله كلاهما في م وقضى دين كل حال من كسب تلك س اي دين حال الاسلام يقضى
من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة م ويبطل نكاحه وذبحه
طلاقه واستيلاده س فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المراة معتدة فان طلاقها يقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)